# عبدالصمد: انشاء إستراحة متكاملة في منفذ العبدلي الحدودي

عدنان عبدالصمد

تقدم النائب عدنان عبدالصمد باقتراح برغبة طالب فيه بالآتي:
1 ـ بحيث تستوعب الأعداد المتزايدة من المسافرين (ذهابا ـ عودة) تحتوي على جميع الخدمات اللازمة لهم وتكون مزودة بصالة انتظار ومطعم ودورات مياه وأجهزة تدفئة وتبريد وغيرها من الخدمات الضرورية.
2 ـ زيادة عدد الموظفين لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الزوار وخصوصا في مواسم زيارة الأماكن المقدسة في العراق.
3 ـ زيادة أماكن التفتيش والجوازات لتسهيل واستعجال إجراءات تفتيش المسافرين.
4 ـ التعجيل باستخدام عدد كاف من الأجهزة المتطورة والحديثة للكشف عن المواد الممنوعة بدلا من التفتيش اليدوي.
5 ـ تزويد جميع مرافق المنفذ بكاميرات مراقبة لكي تكون هناك حماية للموظفين وكذلك للمسافرين من أي تجاوز ـ لا سمح الله ـ بحيث يتم اللجوء إليها وقت الحاجة.
6 ـ توفير عمالة كافية لتنزيل وتحميل أمتعة المسافرين ونقلها من مكان إلى آخر حسب الإجراءات المتبعة في المنفذ.
7 ـ توفير باصات كافية لنقل المسافرين في المنطقة المحايدة بين منفذ العبدلي (الكويت) ومنفذ سفوان (العراق).

وقال عبدالصمد في شرح اقتراحه لقد تزايد أعداد المسافرين عبر منفذ العبدلي وخصوصا في مواسم زيارة الأماكن المقدسة في العراق ولا يخفى عليكم أن هذا المنفذ الحدودي يعتبر واجهة للكويت وقد أصبح معبرا حيويا لمواطني دول مجلس التعاون بالإضافة إلى الزوار الكويتيين، ونتيجة للمعاناة التي يتكبدها المسافرون من خلال طول فترات الانتظار والتي تمتد إلى 10 ساعات أحيانا والتأخير في إجراءات المغادرة أو الدخول عبر هذا المنفذ، ورغبة في توفير جميع سبل الراحة لهؤلاء المسافرين من جميع المراحل العمرية (أطفال ـ كبار سن ـ معاقين ـ مرضى) وسعيا للظهور بمظهر يليق بمكانة الكويت الدولية.

# التميمي: تسجيل الناخبين في القيود الانتخابية دون الحاجة إلى مراجعة «الداخلية»

عبدالله التميمي

قدم النائب عبدالله التميمي اقتراحا بتعديل قانون الانتخاب رقم (35) لسنة 1962 والقوانين المعدلة له بشأن انتخابات مجلس الأمة جاء كالتالي:

يتم إضافة الفقرة (ز) للمادة 8 من القانون 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات مجلس الأمة والقوانين المعدلة)

ويتم تسجيل الناخبين ممن بلغوا سن الحادية والعشرين في القيود الانتخابية عبر الأجهزة الحكومية والمتمثلة بالهيئة العامة للمعلومات المدنية حال استيفائهم صفات تولي الحقوق الانتخابية، دون الحاجة لمراجعة الجهات المنوط بها ذلك. وجاءت المذكرة الايضاحية كما يلي: نص القانون المذكور في مادته الثامنة على أن يتم تسجيل قيد الناخبين عبر وزارة الداخلية وفي إداراتها المختصة لمن بلغ الحادية والعشرين من عمره، وهذا يتطلب جهدا مضاعفا من هذه الفئة المستجدة على ممارسة حقها الانتخابي، لذلك بات من المهم قيام أجهزة الدولة ممثلة بالهيئة العامة للمعلومات المدنية بتسجيل هذه الفئة من الناخبين، تسهيلا وتيسيرا وتخفيفا عليهم من مراجعة عدة جهات في وزارة الداخلية لتسجيلهم وتقييدهم بقيود الناخبين.

# عبدالله يسأل وزير التربية عن لائحة ترقيات كلية العلوم الطبية المساعدة

د.خليل عبدالله

وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالا برلمانيا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى جاء فيه: نمى إلى علمي وجود تجاوزات ومخالفات إدارية ومالية في كلية العلوم الطبية المساعدة بجامعة الكويت تتعلق منها ما يتعلق بالوظائف القيادية ومنها ما يتعلق بمخالفة لوائح الترقيات والبعثات.
لذا، يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي: باللائحة الخاصة بترقيات كلية العلوم الطبية المساعدة، ونسخة من قرارات تشكيل لجنة الترقيات بالكلية خلال الخمس سنوات الماضية وحتى تاريخ طرح هذا السؤال، وهل يجوز ترقية العميد المساعد للشؤون الأكاديمية في كلية العلوم الطبية المساعدة الحالي لدرجة أستاذ مشارك وأستاذ لأبحاث قدمها في مجال خارج تخصصات كلية العلوم الطبية المساعدة المتعلقة بعلم الميكروبات بينما الأبحاث المقدمة في مجال أمراض الدم (الهيماتولوجي)، وإذا كان الجواب بالنفي فما السند القانوني الذي اعتمدت عليه لجنة الترقيات في ترقية العميد المساعد للشؤون الأكاديمية الحالي، مع تزويدي بنسخة من كل الأبحاث التي قدمها العميد المساعد في كلية العلوم الطبية المساعدة وكل ما استندت إليه لجنة الترقيات لمنحه تلك الدرجات والمسميات والترقيات، وما المناصب الإدارية التي شغلها العميد المساعد للشؤون الأكاديمية بكلية العلوم الطبية المساعدة قبل تسلمه لمنصبه الحالي، وهل تقدم العميد المساعد لشؤون الطلبة في كلية العلوم الطبية المساعدة الحالي بطلب تعيينه كملحق ثقافي في إحدى الدول الخليجية وتم رفض طلبه لأسباب أمنية، إذا كانت الإجابة بنعم فيرجى تزويدي بصورة من تقرير الجهات الأمنية، ولماذا تم إلغاء منصب العميد المساعد لشؤون الطلبة في كلية العلوم الطبية المساعدة، ومتى تم إلغاؤه، ومن المكلف حاليا بالمهام الوظيفية لهذه الوظيفة الشاغرة، ومتى سيتم شغل هذه الوظيفة، وكم عدد أعضاء هيئة التدريس الكويتيين في كلية العلوم الطبية المساعدة الذين تقدموا للترقية خلال العشر سنوات الماضية، ومن الذين تمت ترقيتهم، وكشف بأسماء من تم قبولهم للبعثات في كلية العلوم الطبية المساعدة خلال آخر سنتين وحتى تاريخ طرح هذا السؤال، وكشف بأسماء وعدد الطلبة الذين تم ابتعاثهم إلى الخارج منذ تولي العميد المساعد للشؤون الأكاديمية بكلية العلوم الطبية المساعدة، على أن يتضمن أسماء الجامعات المبتعثين إليها واسم القسم الذي درسوا أو مازالوا يدرسون فيه واسم الأستاذ المشرف لكل منهم على حدة، وكشف يبين أسماء ومناصب من تم انتدابهم من وزارة الصحة إلى كلية العلوم الطبية المساعدة والأقسام العلمية التي تم انتدابهم لها داخل الكلية خلال الخمس سنوات الماضية وحتى تاريخ هذا السؤال، وعدد زيارات البروفيسور ايمس سيباستيان لكلية العلوم الطبية المساعدة وتواريخ وأسباب الزيارات؟

# دشتي: أسهم شركات بناء وتنفيذ محطات الطاقة تقسم بالتساوي بين المواطنين

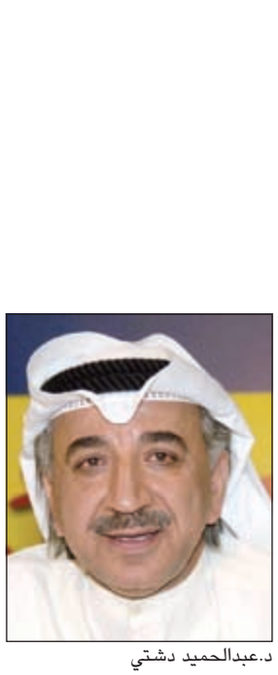
د.عبدالحميد دشتي

تقدم النائب د.عبدالحميد دشتي بالاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة الأولى فقرة (3) والمادة الثانية من القانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت، ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى يعدل نص المادة الاولى فقرة (3) من القانون لتصبح كالتالي:

«نسبة 50٪ من الأسهم) تخصص بالتساوي لجميع المواطنين ممن يحملون الجنسية الكويتية وقت صدور هذا القانون».

مادة ثانية: يعدل نص المادة الثانية من القانون لتصبح كالتالي: «تتولى الجهة الحكومية التي يكلفها مجلس الوزراء بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للمواطنين بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية وقت صدور هذا القانون ومن غير تخصيص لكسور الأسهم على أن يتم تسديد قيمة تلك الأسهم من الاحتياطي العام للدولة كمنحة وعلى أن تقيد ولا يتم التصرف فيها من ملاكها لمدة عشر سنوات كاملة تبدأ من تاريخ تملكهم لتلك الأسهم مع أحقيتهم فقط خلال تلك المدة في تسلم عوائد الأسهم وأرباحها».

مادة ثالثة: يلغى كل حكم أو نص ورد في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة: يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: في شأن تعديل المادة الأولى فقرة (3) والمادة الثانية من القانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ومن حيث ان النص في المادة 152 من الدستور من أن كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون لزمن محدود وان تكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة وما نصت عليه المادة 153 من الدستور من أن كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود وكانت الثروات الطبيعية في البلاد تعد من الملكيات العامة والتي يتملك فيها المواطنون تلك الحقوق بالتساوي بينهم وإعمالا لتلك المبادئ وتماشيا مع نصوص المواد 17 و20 و21 من الدستور، والتي جاءت جميعها من اجل رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء المعيشي للمواطنين وحيث ان تلك الشركات هي شركات تنموية لها علاقة بالثروات وجميعها ملك الأمة ولما كان قد تم تشييد المرحلة الأولى من محطة الزور الشمالية كنواة لتنفيذ هذا القانون بعد ان تم ايداع كامل قيمة مساهمة المواطنين عند بدء تأسيس الشركة المستثمرة فكان يقتضي إجراء ذلك التعديل.

# طنا يطالب الحكومة بالتحرك وعدم السكوت عن تحريض الفيفا على عدم المشاركة في افتتاح ستاد جابر

محمد طنا

استغرب النائب محمد طنا دعوة الفيفا للأندية الكويتية بعدم المشاركة في افتتاح ستاد جابر بحجة إيقاف الرياضة الكويتية، بالرغم ان فعالية الافتتاح تتم تحت رعاية صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد.

وقال طنا في تصريح صحافي ان الأمور واضحة جدا وهناك من يقوم بالتحريض وبشكل علني ضد بلده الكويت، مطالبا الحكومة بالتحرك وعدم السكوت عن التحريض الذي يؤدي في النهاية الى تدمير الرياضة الكويتية وقتل طموح الشباب الكويتي ولابد من ملاحقتهم وفق الأدوات القانونية سواء في الداخل او الخارج.

وعن الأحداث الاخيرة في نادي الجهراء بين طنا ان الأحداث كانت مؤسفة وما حصل من مشاجرة لا يمثل الروح الرياضية التي يجب ان يتحلى بها جميع من يعمل بهذا المجال الرياضي لخدمة الشباب الكويتي.

وتمنى طنا الا يكون إيقاف جميع المراحل السنية في نادي الجهراء ثمن قيام الأخ مدير الكرة يوسف كريم بإنزال علم الفيفا.

وأضاف ان الجميع يعرف اليوم ان من يسيطر على مفاصل الرياضية لديهم أساليبهم في الطرق الخبيثة والملتوية لإقصاء ومحاربة كل من يعارضهم في هذا المجال.

وختم طنا تصريحه بقوله: «أهل الجهراء وشباب الجهراء دائما مع صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الاحمد، ومع بلدهم العزيز بلد الإنسانية والكويت بلد كل الكويتين بجميع طوائفهم».

### أكد أن أحداث الجهراء كانت مؤسفة والمشاجرة لا تمثل الروح الرياضية

### عقدت بديوان المورجي مساء أمس الأول

# ندوة «الجنسية أزمة تشريع أم ولاية قضائية؟»: القانون بحاجة للتعديل وإسناد اختصاصه للقضاء


صالح الملا ود. محمد الفيلي والحميدي السبيعي خلال الندوة

محمد راتب

أكد المحاضرون في ندوة «قانون الجنسية أزمة تشريع أم ولاية قضائية؟» وجود «الكثير من التناقضات التي يحتويها القانون».

جاء ذلك خلال الندوة التي نظمها التيار التقدمي، أول من أمس، في ديوان المورجي بمنطقة القصور، وذلك بمشاركة النائب السابق صالح الملا، ود.محمد الفيلي والمحامي الحميدي السبيعي.

في البداية، قال النائب السابق صالح الملا إن بعض قوانين الكويت تستخدم استخداما سياسيا، حيث يتم تطويع القوانين حسب أهواء الحكومة، وخير دليل على ذلك قانون الجنسية الذي لم يطبق بالشكل السليم.

وأضاف أن «تصرف الحكومة ليس جديدا اطلاقا، ومن شجعها على ذلك هم القوى السياسية الذين كانوا يحرضونها.

وأضاف: كلنا نتحمل المسؤولية في أننا لم نعر اهتماما لقانون الجنسية والخلل الموجود فيه، ولم ننبه الحكومة إلى أنها استخدمته استخداما غير مبرر.

وزاد الملا بأنه في الفترة الأخيرة اعترف مسؤول أمني بأن الحكومة تستخدم قانون الجنسية بمزاجية، ويقول لدينا كل المعلومات عن المزدوجين، ولنا اتصالات مع دول، ونملك كل الملفات، ومن يثير المشاكل هو من يطبق عليه القانون، أما المزدوج «خوش ولد» فلا يطبق عليه القانون.

واعتبر انه «كان من المفترض أن نصر على أن يكون الكلام للقضاء، فهناك من أسقطت جنسيته وتشرد في أوروبا، وهذا يؤكد أن على دولة المؤسسات ألا تتعامل مع هذا القانون بهذه الطريقة»، مبينا أن «الفترة التي نعيشها الآن بحراكها السياسي وآلامها ومصائبها قد تكون خيرا، وأنا أنظر للنصف الممتلئ من الكأس لأننا عرفنا أننا كنا مخطئين بحق الشعب من خلال إهمالنا لقوانين لو كرسنا جهودنا فيها لما وصلنا إلى هذه المرحلة».

وذكر الملا أن «هذه المشكلة ليست جديدة بل هي منذ عام 1963 منذ بدء أعمال أول مجلس»، معبرا عن أسفه لوجود بنية تشريعية مهترئة، لافتا إلى أن «بعض القوانين ما زالت تذكر «الروبية»، ونحن نريد أن نستفيد من الجانبين القانوني والدستوري.

من جانبه بين أستاذ القانون د. محمد الفيلي خلال الندوة «اننا أمام قانون جنسية «مرقع» فيه تعديلات متناقضة»، مشيرا إلى أن «جميع القوى السياسية لديها مراهقة سياسية، وتصفق متى يضرب خصومها، ولا تفكر متى يأتيها الدور»، مشيرا إلى «أن القانون مليء بالخلايا النائمة، ويمكن أن تستيقظ في أي لحظة».

وتحدث الفيلي عن مفاتيح تساعد في فهم قانون الجنسية، الأول هو أن «هذا القانون كان ضروريا لإعلان الدولة، حيث أتى في إطار حزمة من القوانين كانت إرهاصات لإعلان الدولة، وكونه أتى بهذا الهاجس اضطرنا لأن نبتدع فيه بدعا لأن المشرع أخذ فيه بالدم وتحديدا الدم الأبوي، وبالتالي واجهته مشكلة، واكتشف أنه لا يعرف الكويتي الذي سيلد كويتيين، وبناء عليه اختار الكويتي الافتراضي، الذي جاء في عام 1920»، لافتا إلى أن المفتاح الثاني «كونه قانونا أتى بفكر فإن إدارته الكاملة بيد السلطة التنفيذية»، مشيرا إلى أنه «حتى هذه الجنسية الافتراضية هي قرار عند السلطة التنفيذية لأن تحديد الكويتيين الافتراضيين بناء على لجان تحقيق لكنها لا تقرر من هو الكويتي الافتراضي وإنما لجنة عليا هي من تقرر، وهذا المفتاح يرتبط بعنصرين بما أنه بيد السلطة التنفيذية، إذن تم استبعاد القضاء منذ البداية وبأكثر من شكل، فقد ربطنا اختصاص ولاية القضاء بأعمال السيادة منذ الخمسينيات وأقررناه في التسعينيات».

وذكر الفيلي انه «واضح أن المشرع مسكون بمسائل محجوبة عن القضاء، فاستبعاد القضاء أمر مرتبط باحتجاز القانون للسلطة التنفيذية»، إلا أنه أشار إلى أن «القضاء أمام هذا القانون اجتهد مشكورا، ولكن يجب أن نعترف أن للاجتهاد حدودا، حيث ان أول مسار سار فيه القضاء بالاجتهاد قال بعد إنشاء الدائرة الإدارية: أنا كقاض اختص بموضوع الجنسية، وهو هنا اجتهد، لأنه قال: إنه يختص حيث لا يكون قرارا إداريا».

وبين أن «السلطة التنفيذية منذ البداية طبقت القانون باعتبارها تجتهد كما تشاء ولا تراجع، وهذا ما قاد لحجب الاختصاص عن القاضي، وتم إدخال تعديلات متفرقة على القانون تجعل حكمه غير منطقي، بالإضافة إلى وجود تضارب بين مواد القانون ومواد الدستور، وللعلم فقد أدخلنا تعديلات على الكثير من القوانين القديمة وأصبحت كالثوب الذي فيه الكثير من الرقع، ففقدنا شكل القانون ولم يعد واضحا ما هو شكله».

ثم طرح د. الفيلي الحل من وجهة نظره فذكر أنه «يكمن في خطين الأول تعديل تشريعي ينطلق من ورشة متكاملة وليس ترقيعيه، والثاني أننا أمام نص يخالف الدستور، وبالتالي يكون التعامل عبر جهة مختصة إما بدعوى منظورة أو بدعوى مباشرة، والآن توجد هذه الإمكانية».

أما المحامي الحميدي السبيعي، فقال إن القضاء قبل عام 2010 كان يحكم بعدم الاختصاص إلى أن صدر حكم في 2010 بين فيه الاختصاص بنظر قانون الجنسية، وهذا كان أول حكم فتح لنا باب الأمل، وقال: «نحن لا نراقب المنح والسحب من المتجنس لكن من اكتسبها بقوة القانون، وبالتالي تنبسط رقابة المحكمة عليه، ولذلك فإنه في حالة الغش أو التزوير يجب أن تخضع الجنسية للقضاء وهناك خمس دوائر من سبعة، أصدرت حكما بالاختصاص».